

قانون رقم (6) لسنة 1992

بإنشاء إدارة القانون

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1401 و.ر.الموافق 1992م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 12 ذي الحجة الى 22 ذي الحجة 1401 و.ر. الموافق من 13 من شهر الصيف إلى 23 من شهر الصيف 1992م.

وبعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 76م.

وعلى القانون رقم 87 لسنة 1971 م. بشأن إدارة القضايا .

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1981م. بشأن إدارة المحاماة الشعبية.

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976م.

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م. بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

وعلى قانون النظام المالي للدولة.

صيغ القانون الآتي

المادة (1)

تنشأ إدارة تسمى إدارة القانون تتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل وتعتبر من الهيئات القضائية.

المادة (2)

تحتخص ادارة بما يلي:-

1- مراجعة مشروعات القوانين التي تحال عليها من الجهات العامة.

2- صياغة ومرجعية القرارات و اللوائح ذات الصبغة التشريعية.

3- تفسير القوانين و اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهـا.

4- مراجعة وصياغة مشروعات المعاهدات و الاتفاقيـات.

5- إبداء الرأي القانوني فيما يعرض عليها اللجان الشعبية أو الامانات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة أو التي تساهم في رأس المالـها الجهات المشار إليها و غيرها من المصالح العامة و الاجهزـة القائمة بذاتها.

6- إعداد نماذج العقود الإدارية .

7- المشاركة في اللجان التي تقضي التشريعات بحضور رئيس إدارة الفتوى والتشريع أو إدارة القانون أو أحد أعضائها في اجتماعاتها.

8- الإشراف على إصدار الجريدة الرسمية وترتيب ونشر التشريعات واستخلاص المبادئ القانونية من الفتاوى التي تصدر عن الإدارة وإعداد فهرس التشريعات.



This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF TRUST FUND
FOR NORTH AFRICA

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly



DCAF

a centre for security,
development and
the rule of law

- 9- الفصل في التظلمات من القرارات الإدارية .
- 10- النظر في دعاوى التأديب المرفوعة ضد موظفي الإدارة العليا عن المخالفات الإدارية .
- 11- المسائل الأخرى التي تقضي التشريعات على اختصاص إدارة الفتوى و التشريع أو إدارة القانون بها.

المادة (3)

تشكل لجنة التظلمات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل تختص بنظر التظلمات من القرارات الإدارية النهائية

المرفوعة من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، ويستثنى من ذلك القرارات التأدية .
وللجنة أن تلغى القرار كلياً أو جزئياً أو تجري التسوية بما يتافق وأحكام القانون ويكون قرارها مسبباً ونهائياً.

المادة (4)

يشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه الآتي :-

- | | | |
|--|--|---|
| رئيسا | رئيس إدارة القانون | 1 |
| عضووا | أحد المستشارين بدائرة القضاء الإداري | 2 |
| عضوا | أحد رؤساء النيابات الإبتدائية | 3 |
| و يصدر بذبها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل | | |
| عضووا | أحد موظفي الإدارة العليا ترشحه أمانة اللجنة الشعبية العامة | 4 |

المادة (5)

مع مراعاة أحكام المادة (89) من القانون رقم (55) لسنة 1976م.المشار إليه يختص مجلس التأديب الأعلى بمحاكمة موظفي الإدارة العليا تأديبياً عن المخالفات الإدارية ويتحدد اختصاص مجلس التأديب الأعلى تبعاً للدرجة التي يشغلها الموظف وقت إقامة الدعوى.

إذا تعدد الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة وكان من بينهم من يشغل وظائف الإدارة العليا ووظائف تقل عن تلك الدرجات اختص هذا المجلس بمحاكمتهم جميعاً .
وتطبق في شأن إقامة الدعوى التأديبية والمحاكمة والأحكام الإجراءات الواردة بقانون الخدمة المدنية.

المادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحال إلى مجلس التأديب الأعلى وللجنة التظلمات المنصوص عليهما في هذا القانون الدعاوى التأديبية والتظلمات التي لم يتم الفصل فيها عند نفاذ هذا القانون.

المادة (7)

تكون التبعية الفنية للمستشارين والباحثين القانونيين من غير أعضاء الهيئات القضائية العاملين لدى الوحدات الإدارية و المؤسسات و الهيئات و الشركات والمنشآت العامة وما في حكمها لإدارة القانون.

المادة (8)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل ويجب أن تتضمن على الأخص الأسس الآتية:-

أ) الاختصاصات التفصيلية للإدارة وأسلوب عملها .

ب) الهيكل التنظيمي للإدارة.

ج) تحديد أسلوب عمل المستشارين والباحثين القانونيين وكيفية الإشراف عليهم ومتابعتهم .

د) الأسس والقواعد الخاصة بتعيين ونقل وندب وإعارة المستشارين القانونيين وترقياتهم وتأديبهم وغيرها من الشؤون الإدارية والمالية المتعلقة بهم.

المادة (9)

يعمل بجدول المعادلة لوظائف أعضاء الهيئات القضائية المرفق بهذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك.

المادة (10)

تلغى المواد 87، 113، 114، من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) سنة 1976 م. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون.

المادة (11)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

**صدر في 29 ذي الحجة 1401 و.ر .
الموافق 30 الصيف 1992 م .**